الجواب الحمد لله اما مصيره مستعملا لا يتوضى به
فهذا فيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة
من اصحابه فالمنع اختيار ابي بكر والقاضي واكثر اتباعه وروي ذلك عن
الحسن وغيره والثانية لا يصير مستعملا وهي اختيار الخرقي وابي محمد وغيرهما
وهو قول اكثر الفقها واما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة اقوال
احدها انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده على موضع
الاستجمار مع العرق او على دمل ونحو ذلك والثاني انه تعبد ولا يعقل
معناه والثالث انه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت
على خيشومه فامر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على
خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث
المعروف وقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك
فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات
وبقي فيه حتى انهرى جلده ولم يتغير من الماء وصف قط لا طعم ولا لون
ولا ريح الجواب الحمد لله هو طاهر عند
جماهير العلما كمالك والشافعي واحمد اذا بلغ الماء قلتين وهو نحو القربتين
فكيف اذا كان اكثر من ذلك وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلما
فانه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب الشافعي وعن

احمد

احمد روايتين فاذا لم يعلم ان في الدلو الصاعد شيئا من شعره لم
يحكم بنجاسته بلا ريب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل
له يا رسول الله انك تتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر
بضاعة واقفة معروفة بالمدينة في شرقيها الى اليوم ومن قال
انها جارية فقد اخطا فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
عين جارية بل الزرقا وعيون حمزة حدثتا بعد موته والله اعلم
مسئلة في مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل فار الجواب هذه
المسالة فيها نزاع معروف بين العلما هل يعفى عن يسير بعر الفار ففي احد
القولين في مذهب احمد وابي حنيفة وغيرهما انه يعفى عن يسيره
فيؤكل ما ذكر وهذا اظهر القولين والله اعلم مسئلة في فران
يحمي بالزبل ويخبز فيه الجواب الحمد لله اذا كان
الزبل طاهرا مثل زبل البقر والغنم والابل وزبل الخيل فهذا لا ينجس
الخبز وان كان نجسا كزبل البغال والحمر وزبل سائر البهائم فعند
بعض العلما ان كان يابسا وقد يبس الفرن لم ينجس الخبز وان علق
بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي والله اعلم مسئلة
في هولاء الذين يعبرون الى الحمام فاذا ارادوا ان يغتسلوا من الجنابة
وقف واحد منهم على الطهور وحده ولا يغتسل احد معه حتى يفرغ واحدا
بعد واحد فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر وان تطهر من بقية احواض
الحمام فهل يجوز وان كان الماء باتيا فيها وهل الماء الذي يتقاطر على

في مريض طبخ له دوا فوجد فيه زبل الفار

في فران يحمي بالزبل

في الذين يعبرون الى الحمام 9